

حكم الونيسة والمكود

الجنائز · فتاوى الجنائز

السؤال

ما حكم الشرع في ذبح ما يسمى ونيسة أو مكود للميت عند خروجه من الدار؟

الجواب

الونيسة مأخوذة من الأنس، ذبيحة تُقَرَّب عند خروج جنازة الميت من البيت، وغالبا يكون من الغنم أو البقر. والمقود (المكود) دين يذبحونه ليقود الونيسة ويرشدها إلى الميت. ولا أصل لمثل هذه الأمور في شريعتنا، فلم يفعلها رسول الله (ﷺ)، ولا أحد من أصحابه (رضي الله عنهم)، وهي من خرافات بعض الجهلة.

والذي يؤنس العبد بعد موته في قبره عمله الصالح الذي يدخل معه في قبره عندما يرجع أهله وماله؛ ليدافع عنه. والعمل يعرف صاحبه وبأتيه، ولا يحتاج إلى مقود.

ويؤنسه في قبره ما يهدي له من صدقات ودعوات من أحبابه الأحياء؛ كما وردت في ذلك الروايات، وهذه أيضًا تعرف لمن أهديت.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/66/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%B3%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D9%88%D8%AF>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)